

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (99)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على ما جاء انت انت لي على ولا انتظارك اذتكم ان يكن هذا بتكم فهذا بتي مصيف مقيد مشتي ها طيب اللهم صلي وسلم وعلى اله واصحابه - [00:00:31](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعملنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:01:17](#)

وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم هذا المجلس التاسع والتسعون في مذاكرة حديث المنتقى المجد ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ونحن ما زلنا فيما يتعلق بابواب الامامة - [00:01:53](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب انتقال المنفرد اماما في النوافل - [00:02:19](#)

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وجاء رجل فقام الى جنبي ثم جاء اخر حتى كنا رهطا. فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا خلفه تجوز في صلاته - [00:02:40](#)

ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت. رواه احمد ومسلم باب انفرادي - [00:03:01](#)

باب انتقال الامام المنفرد اماما في الصلاة ذكرها في النوافل والقاعدة ان ما صح في النوافل صح في الفرائض الا ان يأتي ما يخصه وذلك بان يصلي مأموما او منفردا ثم يأتي من يأتي به - [00:03:19](#)

تصير الصلاة يصير المأموم او المنفرد يصير اماما ويتم صلاته به وهذا جائز وهو اصل في اختلاف النية بين الامام والمأموم فسواء صلى الامام منفردا صلى الامام نافلة وجاء من يصلي وراءه فريضة - [00:03:42](#)

او صلى الامام فريضة وجاء من يصلي وراءه نافلة فهذا سائغ وهذا سائغ فمن صلاته ابتداء نافلة حديث آ معاذ بن جبل رضي الله عنه فانه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء - [00:04:07](#)

فرضا ثم يأتي قومه فيصلي بهم العشاء نفلا له وفرضا لهم ففي اختلاف النية في هذا الحديث حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان - [00:04:27](#)

هاي صلاة الليل فجاء انس وصلى معه ثم جاء ثان وثالث ورابع حتى صاروا رهطا فصلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ابتداء صلاته منفردا. واتم صلاته ماذا؟ اماما وهذا في نافلة وهي في قيام الليل - [00:04:46](#)

فلما احس النبي عليه الصلاة والسلام دل على انه ما احس بذلك الا في اثناء صلاته لما احس بهم تجوز في صلاته اي اختصر عما كان يطيل في نفسه تجاوزه بالنسبة الى اطالته الصلاة في نفسه لانه كان اذا صلى اطال - [00:05:12](#)

وهم لا يطيقون الذي يطيقه ولا يتحملون ما يتحملة عليه الصلاة والسلام وتجوز في صلاته تجوز لما احس بهم ثم قال عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله قال فصلى صلاة - [00:05:34](#)

لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افضنت بنا الليلة؟ قال نعم وذلك الذي حملني على ما صنعت من جهتي عدم التطويل حتى لم يطيل افاد الحديث ماذا - [00:05:56](#)

افاد الحديث انه صلى منفردا ثم اتم صلاته اماما وهذا اصل حتى في صلاة المنفرد يصلي مأموما ثم يصير اماما كما يأتي هذا جائز

لان انتقال الامام من كونه منفرد الى امام. ومن كونه امام الى مأموم - [00:06:14](#)

ومن كونه مأموم الى امام كل ذلك امر يتعلق بالنية والنية بينه وبين ربه في قلبه الا صورة كرهها العلماء وهي ماذا ان يصلي مسبوق ثم يأتي من فاتته الجماعة فيأتان بالمسبوق - [00:06:42](#)

ثم يأتي ثالث ورابع كرهوا هذا التتابع. اما مرة واحدة فان الدالة تدل عليه اما مسبوقي يأتهم بمسبوق وهكذا هذا يفضي الى ترك الجماعة والى والى التتابع بها حتى تخرج الجماعة عن معناها - [00:07:05](#)

وهي ما تسمى عندهم بالتسلسل في قضاء آا صلاة المسبوق نعم وعن بسري بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - [00:07:25](#)

قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنعكم - [00:07:41](#)

فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. رواه البخاري. نعم. حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه كحديث انس انه صلى بصلاته اقوام يعني ائتموا به - [00:07:57](#)

بدأ صلاته منفردا واتموا به وهو امام. فصيح النبي هذه الصلاة لكنه ارشدهم الى ما هو افضل في قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم صلوا ايها الناس في بيوتكم فانها افضل الصلاة صلاة المرء في بيته - [00:08:13](#)

طيب بما فضل العلماء صلاة التراويح جماعة والتهجد جماعة في رمضان بعدة امور اولها ان ذلك شرعه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله مع اصحابه مرارا بهم ليلة وثلثتين والثلاثة والرابعة لما غص المسجد - [00:08:34](#)

عن اهله خرج لم يخرج عليهم وخرج لصلاة الفجر ثم حمد الله بعد الصلاة وقال لم يخفى علي مكانكم البارحة ولكني خشيت ان تفرض عليكم قالوا بموته صلى الله عليه وسلم ذهب ما كان يخشاه - [00:08:57](#)

اذ انقطع الوحي بموته يدل عليه ثانيا الحديث من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. اذا حثهم على ان يقوموا مع الامام على ان يصلوا ويقوموا مع الامام - [00:09:15](#)

ثالثا ما عمله الصحابة واتفقوا عليه من عهد عمر في هذه الصلاة صلاة التراويح وهي صلاة الليل صار من عمل المسلمين ولهذا قال القحطاني في نونيته ما قال ان التراويح بدعة الا الروافض شيعة الشيطان فهي سنة - [00:09:34](#)

نبوية سلفية مضى عليها السلف وتبعهم عليها الخلف وعليها عمل المسلمين جيلا بعد جيل واما مطلق النوافل فصلاة العبد في بيته افضل من صلاتها في المسجد حتى في صلاة التراويح والتهجد اذا كان يطمع - [00:09:55](#)

ويعلم انه يقوم وصلاته في البيت افضل لقول عمر لما جمعهم على امامة ابي اه تميم ابن اوس الدائي رضي الله عنهما قال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها خير من التي يقومون لها يعني في اول الليل - [00:10:14](#)

صلاتهم في اخر الليل افضل فالشاهد انه صحح اهتمامهم به عليه الصلاة والسلام وقد كان منفردا ثم اضحى امام نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:37](#)

كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية - [00:10:55](#)

فقام ناس يصلون بصلاته. رواه البخاري هذه الحجرة التي صلى بها عليه الصلاة والسلام من عريش النخل وكانت قصيرة يرون شخصه انما يخفى عليهم حال سجوده او جلوسه فهو صلى لنفسه - [00:11:13](#)

واتموا به ليلة وثلثتين وثلث وفي كل ليلة اكثر من التي قبلها اما في الليلة الرابعة فغص المسجد عن اهله ومسجده عليه الصلاة والسلام ترونه كبيرا او دون ذلك وش راياكم - [00:11:32](#)

كم مساحة مسجده بنى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في اول ما بناه خمسين ذراع في خمسين ذراع يعني نحو خمسة وعشرين متر في خمسة وعشرين متر بعد خيبر وسعه الظعف صار مئة ذراع في مئة ذراع - [00:11:53](#)

ثم عمر وسعه في خلافته فصار مائتي ذراع في مئتي ذراع يعني في كل توسعة كم الضعف واظن عمر رضي الله عنه وسعه الضعف لان النبي لما بنى المسجد وسعه ضعفه - [00:12:14](#)

وسعه ظعفه صلاته بهم كانت بعد التوسعة الثانية مئة ذراع في مئة ذراع غص المسجد يبون الخير رضي الله عنهم ويتحرون المسابقة وسمعوا بان النبي صلى بصلاته اناس ترك ذلك لا انها غير مشروعة ولكن مخافة ان تفرط عليه - [00:12:32](#)

وبموته ومن ذلك فدل الحديث على انه انتقل من كونه منفردا الى كونه اماما وسيأتينا حديث استخلاف ابي بكر على نوع ثاني من هذا الانتقال نعم قال رحمه الله باب الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه - [00:12:58](#)

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر بن عوف اه ترجم بقوله الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه انتهت الوكالة - [00:13:22](#)

يصير هذا الامام الذي ابتدأ الصلاة اماما صار في اثنائها واخرها مأمومة والحديث هذا له قصة كما جاء في الصحيحين حصل بين اهل قباء قتال خصام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:38](#)

فقال انطلقوا بنا الى بني عمر ابن عوف نصلح بينهم وانا ابا بكر يصلي بالناس وهذه احدى مرات الابانة ولهذا انا ابا بكر صلى الله عليه هذي احدى مرات الابانة انا ابا بكر صلى الله عليه والسلام ابا بكر في حالتين - [00:13:59](#)

في حال الصحة وانا ابانة طويلة في حال المرض مرض الموت في حال الصحة لما ذهب يصلح بين اهل قباء انا ابا بكر وفي حال المرض قبل موته بنحو ثنتا عشرة ليلة انا ابا بكر - [00:14:21](#)

وانابته له للامامة بالناس انا ابنتين في حال الصحة وفي حال المرض الامامة الصغرى دلالة على استحقاق ابي بكر للامامة الكبرى والعظمى. رضي الله عنه مضى عليه الصلاة والسلام فاصلح بينهم. حضرت الصلاة فصلى ابو بكر بالناس - [00:14:40](#)

ورجع النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر يصلي بالناس تأخر ابو بكر فاشار اليه النبي ان مكانك فصار ابو بكر يصلي بالناس لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام يعني انتقل من كونه امام في اول الصلاة الى ايش - [00:15:07](#)

لما جاء من استخلفه وهو النبي عليه الصلاة والسلام ستتكرر ايضا في اخر حياته. نعم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم - [00:15:28](#)

فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم؟ قال نعم وهذا فيه ان الامام املك للاقامة وان المؤذن املك للاذان. والمؤذن هو بلال بن رباح - [00:15:46](#)

جاء يستأذن ابا بكر وهو الامام اتصلي بالناس فاقيم؟ قال نعم فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر يصلي. نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة - [00:16:07](#)

فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس. وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة. الله اكبر اقام الصلاة فصلى بهم وكان ابو بكر شببها الصلاة بالنبي عليه الصلاة والسلام والركعة الاولى كان رسول الله يطيل فيها - [00:16:25](#)

حتى قالوا يذهب الذاهب الى البقيع ويتوضأ ثم يأتي ويدرك مع النبي الركعة الاولى وكان ابو بكر اذا اقبل على صلاته لا يشغله عنها شيء. ما يحس جاء النبي عليه الصلاة والسلام وقد اقيمت الصلاة - [00:16:46](#)

فتخلص اي تقدم حتى وقف في الصف خلف ابي بكر فصفق الناس فلم ينتبهوا ينتبه ابو بكر حتى لاحظ النبي عليه الصلاة والسلام نعم فذهب فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:06](#)

فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك. نعم لما اكثر الناس - [00:17:31](#)

تصفيق هذا قبل نسخ التصفيق الى الى تسبيح التفت ابو بكر. التفت ابو بكر التفاتا لحاجة وهذا اصل في الصلاة انه اذا التفت لحاجة صحة صلاته والتفات هنا التفات برأسه خلاف القبلة لحاجة - [00:17:45](#)

فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام ذهب يريد ان يتأخر ليتقدم رسول الله فاشار اليه ام مكانك فرفع ابو بكر يديه يحمد الله يقول

المصنف في سياقه في الحديث ان حمد الله ان ابقاه اماما - 00:18:07

واظن انه حمد الله على امر اخر على مجيء النبي عليه الصلاة والسلام مما ذهب اليه من غير ما كدر ومن غير ما نقص لا انه طرب رضي الله عنه بالامامة. نعم - 00:18:27

ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف وقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:45

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي قال - 00:19:05

كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم اتي فمر ابا بكر فليصلي بالناس - 00:19:23

قال فلما حضرت العصر اقام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث اذا فيه تعيين ان الصلاة التي صلى بها ابو بكر اماما صلاة العصر وفيها ايضا اقرار النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر على الامامة - 00:19:39

وفيه تصحيح اختيار ابي بكر انه ما كان ليتقدم بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا رجع فصار مأموما مع ان ابتداء الصلاة الصلاة اماما وتقدم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان كان مأموما الى ان صار اماما - 00:19:59

وهذا يحصل في الاستخلاف ينوب الامام في صلاته فيقيم ويقدم من ورائه من يصلي بالناس. كان المصلي ورائه مأموما فصار باستخلاف الامام له ايمان والنبي صلى الله عليه وسلم ابتداء صلاته مأموما - 00:20:18

ثم اتمها وهو امام وجاز اختلاف النية بين الامام والمأموم واختلاف النية للامام في صلاته بين ان يكون مأموما ثم اماما او اماما كابي بكر ثم مأموما في اثناء صلاته - 00:20:37

نعم فيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل لتأخر ابي بكر تأخر من الصف الاول صف الامام الى ما الى من يليه ده الصف الاول لخلف الامام - 00:20:54

وفيه ان الالتفات لحاجة لا يبطل الصلاة فان ابا بكر التفت لما اكثروا التصفيق وفيه نسخ التصفيق في حق الرجال الى التسبيح ويبقى التصفيق في حق من لماذا بقي التصفيق في حق النساء - 00:21:13

لان الشريعة متشوقة لستر المرأة لا ان صوتها عورة ولكن لتشوف الشريعة الى سترها ولهذا قد يتكلم فيطمع ما في قلبه مرط قد ترخم كلامها وصوتها ولهذا شرع للنساء اذا ناب - 00:21:32

الامام شيء في الصلاة ان يصفقن كما استقر الحكم في حق الرجال اذا ناب الامام شيء في الصلاة ان يسبحوا وكانوا يضربون على فخوذهم وهذا نوع من التصفيق هكذا هذا من التصفيق - 00:21:53

كما مرنا في حديث معاوية ابن الحكم السلمي انهم سكتوه لما قال الحمد لله في صلاته فقال واثقل امياه وصاروا يضربون على افخاذهم يسكتونه لهذا وسكت. اذا التصفيق هو اصطفاك - 00:22:12

اليد بيد اخرى او بشيء من الجسم. مما يصدر صوتا نعم وان حمد الله الامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان. نعم حمد الله بامر في الصلاة حدث جائز لان حمد الله من جنس الصلاة ذكر من جنس الصلاة - 00:22:34

ورفع اليدين لذلك لعارض جائز كما جاز رفع اليدين في الدعاء والتأمين عليه نعم وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الاولى. نعم. لان قصاره وقوعها للامامين نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس. فخرج ابو بكر يصلي - 00:22:55

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومع اليه النبي صلى الله عليه وسلم المكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما - 00:23:25

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا. يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والناس بصلاة ابي بكر

متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:46](#)
يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير. الله اكبر. هذا الحديث في الصحيحين وله قصة اقتضت ها هنا لمناسبة المقام فانه عليه
الصلاة والسلام في مرضه الاخير اه عجز ان يصلي - [00:24:06](#)

اخرج بالناس اماما فقال لعائشة مروا ابا بكر فليصلي بالناس فراجعتة عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل
اسيف لو قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء - [00:24:24](#)

فلو امرت غيره لو امرت عمر قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس عائشة رضي الله عنها ما زال فيها هذا الامر واشارت على حفصة ان
تشير على رسول الله ماذا؟ ان يصلي بالناس من - [00:24:44](#)

ابو بكر ان يصلي بالناس عمر كما اشارت عليها عائشة وعرض ذلك على النبي عليه الصلاة والسلام وقال انكن صواحب يوسف مروا ابا
بكر فليصلي بالناس وقالت حفصة لعائشة ما جاءني منك خير - [00:25:02](#)

فاقام صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس على ما ذكر من العذر انه لا يتحمل ان يقوم مقامك الا ويبيكي اخذ على ذلك اياما وجد
النبي في يوم من الايام في ايام مرضه واستخلافه خفة - [00:25:32](#)

فخرج يهادى بين رجلين العباس وعلي حتى اقيم في الصف عن يسار ابي بكر فذهب ابو بكر يستأخر فاشار اليه النبي اما كانت لانه
في تلك استأخر هذه الشهر فامتثل - [00:25:52](#)

وكان النبي يصلي جالسا فابو بكر نقلا حالة ومن كونه امام الى ايش الى مأموم يأتى بمن بالنبي عليه الصلاة والسلام والناس يأتون
بابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما ورسول الله يصلي قاعدا - [00:26:13](#)

قال وفيها مع اختلاف النية من كونه مأموم الى امام ومن امام الى مأموم ان الامر بالصلاة وراء الامام جلوسا اجمعون منسوخ بهذا
الفعل من حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا -

[00:26:34](#)

جلوسا اجمعوه. اخرجه في الصحيحين نسخ ذلك بماذا فيما كان من اخر الامر فان صلى الامام لعذر جالسا صلى من ورائه وقوفا ومن
اسباب ذلك النسخ ان الصلاة قائمة للامام آ قاعدة للامام وقائما لمن ورائه امن منه تعظيم الايمان بان يقوموا على رأسه - [00:26:58](#)

فيما استقر من امر التوحيد في النفوس مسدد رائع الشرك وطرائقه فدل الحديث على ما ترجم عليه في الباب انتقال الامام من كونه
اماما الى كونه مأموما وهذا انتقال بالنية - [00:27:22](#)

ولو قال قائل ابو بكر استمر امام ولا لا يصلي الناس به؟ نقول امام لكنه في نفسه مأموم ولمن ورائه لما يدرون امام لكن لابي بكر في
نفسه ماذا مأموم يأتان بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:41](#)

هذا الخروج الاول تعب النبي بعدها عليه الصلاة والسلام واخذ ابو بكر اياما يصلي بالناس فبينما مرة وابو بكر يصلي بالناس رفع
الستر الذي على باب حجرة عائشة ما رفعهن بما يستطيع رفع - [00:28:02](#)

ووقف النبي ينظر الى الناس يصلون خلف ابي بكر تبسم عليه الصلاة والسلام فرحا لما رأى كاد الناس ان يفتنوا لما رأوا الستر ارتفع
والنبي وقف كادوا ان يفتنوا طربا وحبا - [00:28:28](#)

وفرحا بي ان النبي عليه الصلاة والسلام نشط ما لبث بعدها قالوا يوما او يوما وليلة الا ويموت عليه الصلاة والسلام وهذا من دلائل ان
اولى الناس بالخلافة بعده ابو بكر واصلاح منه كما سبق - [00:28:52](#)

انه قال والناس عنده ايتوا لي بكتاب اكتبه يا يختلف الناس من بعدي اختلفوا فامرهم ان يقوموا ثم قال لعائشة مري اخاك

عبدالرحمن مري اخاك عبد الرحمن يأتيني اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه من بعدي - [00:29:16](#)

ثم قال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وهذا الذي وقع وهذا الذي تم فانه وليها ابو بكر باجماع الصحابة بغير نزاع ولا خلاف في وليته
امر المسلمين رضي الله عنه وعنهم - [00:29:39](#)

نعم قال رحمه الله باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه - [00:30:02](#)
فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه احمد وابو داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصحابه الظهري فدخل رجل وذكره هذا فيه ميزة المؤلف انه يسوق الروايات التي يفسر بعضها بعضا - [00:30:24](#)
فهذه الصلاة هي صلاة الظهر والحديث رواه الترمذي وحسنه والحاكم وابن حبان والبيهقي وصححوه حديث ابي سعيد وله شواهد
احاديث ابي امامة الباهل السدي بن عجلان وابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس - [00:30:44](#)
وغيرهم ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام اثنان فاكتر جماعة الاثنان فما فوقهما جماعة صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر فلما
انقضى صلاته دخل رجل الى المسجد بعد ما انقضت الصلاة - [00:31:10](#)
وقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا اي باجر الجماعة في اجر الجماعة اذ لو صلى معه صاروا جماعة من يتصدق على
هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه - [00:31:31](#)
وجاء في اما في هذه ولا في وجه اخر ان الذي قام ابو بكر فصلى به او صلى معه ويجوز في المصلي معه ان يصل ان يصلي
المسبوق ويصلي غيره - [00:31:50](#)
فهنا قوله صلى الله عليه وسلم اي الجماعة وكأن هذا الرجل الداخل هو الامام وذاك يصلي معه مأموم يجوز للامران كما سبق في اختلاف النية
بين الامام والمأموم طيب وهنا تصدق عليه بان - [00:32:05](#)
صلوها جماعة وهذه سنة وفيها مشروعية الجماعة الثانية بعد الجماعة الاولى ولهذا قال من يتصدق على هذا فاقره النبي قولا وفعلا
والذين نهوا عن الجماعة الثانية ضاعفوا هذا الحديث والحديث - [00:32:25](#)
آآ حسن بمجموع شواهد. بل يرتقي للحسن للصحيح لغيره مع شواهد وطرقه وفيه اختلاف النية بين الامام والمأموم وفي الحديث
ايضا اه في الحديث ان التأخر عن الجماعة لعذر لا يذهب عنه اجر الجماعة. لقوله من يتصدق على هذا والتصدق بان يدرك -
[00:32:48](#)
الثاني الذي فاتته الجماعة الاولى اجر الجماعة قد يقول قائل طيب روي عن ابن مسعود انه خرج من بيته فاقبل على المسجد والناس
يخرجون منه فرجع ولم يصلي في المسجد - [00:33:22](#)
استدل بها من استدل من اهل الظاهر وغيرهم انه لا تقام جماعة ثانية في المسجد بل منهم من شدد وبالع بانه اقامة الجماعة الثانية
بدعة وكلا الوجهين ضعيفان توجه الوجه الاول في ضعفه الحديث حديث - [00:33:38](#)
انه صلى الله عليه وسلم قال من يتصدق على هذا سعيد نشاهده حديث ابي امامة حديث اه ابي موسى الاشعري والحكم بن
عمرو بن عتبة رضي الله عنه الوجه الثاني ان ابن مسعود رجع لان لا يتأسى به في - [00:34:02](#)
تخلف والتأخر عن الجماعة لا لانها غير مشروعة وهذا فقه من فقه السلف رحمهم الله لئلا يتأسى به لان محل القدوة هل تأسي
يتساهل ويتماهى في صلاة الجماعة نعم نعم - [00:34:27](#)
باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا. ولا تعدوها شيئا. ومن ادرك الركعة فقد - [00:34:54](#)
ادرك الصلاة. رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد
ادرك الصلاة اخرجاه نعم - [00:35:14](#)
وعن علي ابن ابي طالب ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على
حال فليصنع كما يصنع الامام - [00:35:29](#)
رواه الترمذي ثلاثة احاديث ترجم لها ترجمة تضمنت امرين باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان يشرع لك ايها المسبوق ان
توافق الامام راكعا تركع معه. ساجدا تسجد معه جالسا تجلس معه - [00:35:42](#)
ما تفعل كما يفعله العوام اليوم اذا سجد الامام انتظر واقف حتى يقوم بالركعة الجديدة هنا فاته مع الامام ما فاته مثل ايش؟ فاته رفع

من الركوع فاته سجود بات اعتدال مع السجود فات سجود ثاني - [00:36:04](#)

فاته جلوس التشهد الاول هذي كلها خمس حركات فيها اجر الحسم يا اخواني هذي واقعة اذا تدرك الامام على اي حال كان هذا الامام طيب المسألة الثانية في الترجمة قال ولا يعتد بركة لا يدرك ركوعها - [00:36:25](#)

انت ايها المسبوق اذا ما ادركت مع الامام ركعة فبقية الركعة لا تعتد بها على انها ركعة اعتدادك بها بماذا؟ على انها اجر وفضيلة لكن ما تكون ركعة لك لا تكونوا - [00:36:47](#)

ما بعد الركوع ركعة لك لان الجماعة لان الركعة تدرك بالركوع. ما مقدار الركوع ان تسبح تسبيحة واحدة قبل رفع الامام تسبيحة واحدة قبل قول الامام سمع الله لمن حمده - [00:37:05](#)

وارتفاعه عن الارض فانت ادركته اذا الامام العبرة بقوله ولا بفعله الصحيح بقوله وفعله جميعا فان تأخر قوله عن فعله فالعبرة بفعله مثال ادركت الامام وهو راكع وامدك تقول سبحان ربي العظيم مرة قبل رفعه - [00:37:24](#)

ادركته طيب رفع ووقف ثم قال سمع الله لمن حمده. في حال وقوفه سبحت تسبيحة ما ادركت الركعة لان العبرة بفعل الامام هنا الاصل العبرة بفعله مع قوله فان تأخر قول الامام عن فعله فالعبرة - [00:37:49](#)

لماذا بفعله وهو ان تدرك قول سبحان ربي العظيم مرة واحدة قبل رفع الامام او تسبيحه ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث رواه ابو داود وابن خزيمة في الصحيح والحاكم - [00:38:11](#)

وصححه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة او بعثتم ها اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا قوله فاسجدوا امر وش يفيد الامر - [00:38:33](#)

الوجوب للاستحباب الامر هنا يفيد الاستحباب لا يفيد الوجوب في قرينة ولا تعدوها شيئا ولا تعدوها شيئا اذا سجودي لا يعد ادراكا للركعة. فدل على الاستحباب طيب وش يفيد الامر؟ يفيد الارشاد - [00:38:59](#)

ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة اذا امر هنا امر استحباب بالسجود وهذا ما نوصي به اذا جيت والامام رفع من ركوعه او هوا ساجدا او جلس بينهما فاجلس تابع الامام - [00:39:23](#)

لك اجر في المتابعة حديث علي ابن ابي طالب الثالث يدل عليه. حديث علي ومعاذ رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - [00:39:40](#)

رواه الترمذي وغيره على حال ساجدا رافعا جالسا فليصنع ما يصنع الامام وهذا امر استحباب هذا الحديث حديث علي ومعاذ فيه ضعف لكن يشهد له حديث ماذا؟ ابي هريرة طيب - [00:39:57](#)

حديث ابي هريرة الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام. فقد ادرك الصلاة اخرجه في الصحيحين ادرك ركعة مع الامام في الصلاة - [00:40:19](#)

اذا العبرة بادراك الركعة ادراك ركوع الامام فيما ينقضي ركوع الامام؟ ينقضي برفعه وتسميعة فان لم يسمعه فالعبرة برفعه لانه انتقل من الركوع الى الاعتدال منه فان ادرك تسبيحة من الامام قبل الاعتدال من ركوعه فقد ادرك الصلاة - [00:40:36](#)

ادرك الركعة مع الامام وهو يبني على ما فاتته منها. نعم قال رحمه الله باب المسبوق يقضي ما فاتته اذا سلم امامه من غير زيادة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - [00:41:01](#)

فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الى الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم. صلي وسلم عليه. نعم - [00:41:24](#)

يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه ورواه ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون رضي الله عنهم يقولون رضي الله عنهم يقولون - [00:41:46](#)

من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدت السهو اي نعم هذا استخلاف ثالث حصل في غزوة تبوك متى كانت تبوك يا اخواني في السنة

التاسعة اذا هي من اواخر الاعمال والافعال - 00:42:09

التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وكان من هديه عليه الصلاة والسلام اذا اراد الوضوء سواء غائطا او تبولا ابعد حتى يغيب عن الاعين الصحابة رضي الله عنهم خشوا - 00:42:34

ان تخرج ان يخرج وقت الصلاة فجاء بلال الى عبدالرحمن ابن عوف وبن ابو بكر احتمال انه حاضر احتمال انه غير حاضر لان اللي في تبوك كم وثلاثون الفا فقال الوقت - 00:42:54

انصلي قال انتظر فانتظروا ولم يأت النبي عليه الصلاة والسلام فصلوا واخذ منها الفقهاء مسألة ذكروها في باب الايقاف باب الجماعة والامامة يقول فيها الماتن صاحب الزاد ويحرم اي ام في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره - 00:43:17

الحالة هذي وش هي هذا العذر ابو المغيرة مع رسول الله لانه يوظيه ومعه الدواة جاؤوا وهم يصلون صلاة مقصورة ثنتين فصلوا ركعة فادرك معهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية - 00:43:44

فلما سلم عليه الصلاة والسلام صح لما سلم الامام عبد الرحمن ابن عوف قام عليه الصلاة والسلام واتى بالركعة التي فاتته اتى بماذا في الركعة التي فاتته هنا اتى بما عليه من غير زيادة - 00:44:06

ما الزيادة اللي اشار اليها المترجم عدم سجودي للسهو كما جاء في رواية اه ابي سعيد وغيره انه يزيدها ركعتين سجودا للسهو وهذا المذهب انقرض فان المسبوق لا يسجد السهو - 00:44:30

لان النبي لم يشرعه لم يشرع ذلك لامته فلما فرغ عليه الصلاة والسلام بما اتى عليه من ركعة لان الامام يصلي اي صلاة صلاة رباعية مقصورة مسافر والمسافر يصليها معه لا يتمها - 00:44:52

قال احسنتم واصبتم اذا اكد هابي الاحسان والاصابة احسنتم انكم اقمتم الصلاة وصليتم واصبتم فيما فعلتم ولم تنتظروني وحمد ذلك على انه ام الناس باذنه مع عذره ثم قال صلى الله عليه وسلم - 00:45:09

قولا عاما قال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها. اي لاول وقتها ولم يتأخروا فاقرهم على ذلك عليه الصلاة والسلام جاء في سنن ابي داود ان ابا سعيد وابن الزبير عبدالله ابن عمر يقول من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجود السهو - 00:45:36

الفرد يعني ادرك ركعة واحدة وفاتها واكثر الصلاة يسجد السهو وهذا يحمل على انه لو ثبت على جهة الاستحباب لكن هذا ليس عليه العمل عند اكثر اهل العلم. نعم هل في الحديث يا شيخ انه سجد يعني - 00:46:00

ليس بالحديث انه سجد عليه الصلاة والسلام للسهو ولو كان فيه لقطع النزاع والخلاف فيها قالوا هذا اجتهد منهم رضي الله عنهم واحمد الذي يعول على اقوال الصحابة في اه اصول مذهبه - 00:46:21

لم يوجب على المسبوق او او الذي بقيت عليه ركعة واحدة مع الجماعة الاصلية انه يسجد للسهو. نعم رحمه الله باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة وفيه عن ابي ذر وعباداة ويزيد ابن الاسود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق.

اللهم صلي وسلم عليه - 00:46:38

وعن محجن ابن الادرع رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصلي وقال لي الا صليت؟ قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك - 00:47:04

قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد وعن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهما وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد - 00:47:23

فقلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. رواه احمد ابو داود والنسائي. نعم هذان حديثان ظاهرهما التعارف - 00:47:40

ترجم عليه بقوله باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة. رجع ماذا رجع الصلاة مع الجماعة نافلة على الا يصلي في الباب حديث اه ابي ذر وعباداة ويزيد ابن الاسود وقد مضى - 00:47:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة وجاء رجلا لم يصلي ما لبث ينتظران. فلما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام قال لم لم

تصلي؟ قالوا قد صلينا قال اذا صليتما في رحلكما ثم اتيتما - 00:48:20

الجماعة فصلوا معهم وهذا فيه آا ابعاد التهمة عن العبد انه لم يصلي مع الجماعة يعني يتخلفون عن الجماعة من هم المنافقون ففيه

ابعاد التهمة وهذا ترجيح احدي الروايتين على رواية - 00:48:40

عبد الله اه ابن عمر يدل عليه حديث محجن ابن الازرع رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد

فحضرت الصلاة فصلى قال ولم اصلي - 00:49:01

وقال لي الا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل. كأنه كان في سفر لانهم كانوا في سفر لان المسافر لا تجب عليه

الجماعة اني قد صليت في الرحل قد اتيتك اي قبل ان اتيك - 00:49:20

قال فاذا جئت فصلي معهم واجعلها نافلة من صلى فرضا ثم اتى والناس يصلون يستحب ان يصلي معهم وتكون في حقه نافلة وابعاد

للتهمة عنه ولهذا من كان مسافر وجمع بين الظهر والعصر وجاء والناس يصلون يشرع له ماذا - 00:49:43

ان يصليها معهم نافلة في حقه ويدرك فيها اجر الجماعة وينال فيها الاجور هذا الحديث رواه الامام احمد. ورواه غيره وهو كما سبق

دليل على اقامة الجماعة الثانية من وجه اخر غير الوجه الذي سبق - 00:50:05

قال وعن سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهما وهو في البلاط في بلاطي اه الكعبة كأن الكعبة بلط ما حول

الكعبة في زمنه والقوم يصلون في المسجد - 00:50:25

قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة صلاة في يوم مرتين لا تصلوا صلاة

في يوم مرتين. والحديث هذا اجيب عنه بجوابين. قيل بضعفه - 00:50:44

في علة ضعف حد رواته وقيل بانه حمل على النهي على الكراهية بالا يعتاد الناس ترك الجماعة الاولى والاحاديث اللي في هالامر

بالصلاة اثبت وااقوى. واكثر وعليها التعويل والله اعلم. نعم - 00:51:00

وهذا هو قول آا اللي اختاره الامام احمد واختاره اهل الحديث بانه لا يصلي صلاة في يومين انه في الصلاة المكتوبة ويحمل على

الكراهة لكن الصحيح وما اقر به النبي عليه الصلاة والسلام ومسائل الخلاف - 00:51:27

تأتي سيكون لكل قول منزع من دليل وهذا هو اللي يسمى عند العلماء بالخلاف السهل والخلاف الواسع احد القولين اخذ بهما فلا بأس.

نعم الحق واحد لكن لا انكار في مثل هذه المسائل التي يقع فيها الخلاف - 00:51:55

نعم باب الاعذار في ترك الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي في نادي بالصلاة.

ثم ينادي صلوا في رحالك في الليلة الباردة وفي الليلة - 00:52:15

خطيرة في السفر متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا وقال ليصلي

من شاء منكم في رحله. رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه. نعم - 00:52:34

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم المطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا

في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال اتعجبون من ذا - 00:52:54

قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزيمة. واني كرهت ان الجمعة عزيمة يعني صلاة الجماعة. اللي

يجتمع لها الناس نعم واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحد. متفق عليه - 00:53:12

ولمسلم ان ابن عباس رضي الله عنهما امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم المطير بنحوه. نعم من الاعذار في ترك الجماعة وجود المطر

الكثير الذي يمنع وصول الناس للمسجد. اما بنزوله او بوجود اثره وهو الدحض والطين - 00:53:32

مزلق ولهذا يشرع لهم ان اذا اذن المؤذن ان يقول صلوا في رحالك او صلوا في بيوتكم ليس فيه لفظ متعبد متى يقولها قيل بدل

الحيعلتين حديث ابن ابن عباس - 00:53:53

فقل بدل حي على الصلاة صلوا في رحالك وقيل يقولها قبل الحيعلتين. هذا الوجه الثاني الوجه الثالث يقولها بعد فراغه من الاذان

ولهذا هو لفظ غير متعبد به صلوا في بيوتكم خلوكم في اماكنكم - 00:54:12

صلوا في رحالكم باللفظ الذي يفهمه الناس وهو رفع المشقة عنهم في اثر المطر لئلا يمشوا في الطين والدحظ والزلق وهذا مظنة

المشقة ومظنة الخطر وهذا يشمل في السفر وفي الحظر - [00:54:32](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه

ان اقيمت الصلاة رواه البخاري - [00:54:50](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثين رواه احمد

مسلم وابو داود. نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من فقه الرجل اقباله على حاجته. حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره

البخاري في صحيحه - [00:55:07](#)

نعم في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه. وان اقيمت

الصلاة وهذا البخاري جاء في اللفظ الثاني - [00:55:29](#)

اذا اقيم اذا قدم العشاء ونودي بالعشاء فقدموا العشاء وكذا هذا ما يفعله ابن عمر. اذا من موانع تأخره عن الجماعة ان يأتي ما يشغله

وهو الطعام فيبدأ بطعامه وان فاتته الجماعة - [00:55:46](#)

يصلونها بعد ذلك قضاء لا ان يكون ذلك على جهة الديمومة لكن اذا احتاجوا اليه ومثلها في الزوجات قد يقدم العشاء والاذان العشاء

العشاء يؤذن. نقول تقدموا كلوا عشاءكم فاذا فرغتم فصلوا - [00:56:07](#)

وهذا عذر في تخلفهم عن الجماعة لا ان يقيمهم جماعة في القصور يخلون جماعة المسجد كما هي في بعض الاعراف ومثله حديث

عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام - [00:56:27](#)

الطعام موجود وقلبه متعلق به يشتهي لانه بهذا سينصرف عن صلاته خشوعا وطمأنينة الى الطعام ورائحته متشوقي وتشوي في

نفسه نفسه اليه ولا وهو يدافع الاخبثين. اذا العذر الثالث متخلف عن الجماعة اذا كان يدافع الاخبثين اما البول او الغائط - [00:56:44](#)

بان مدافعة الاخبثين مشغلة عن الصلاة وكونه يصليها وهو فارغ الذهن عما يشغله فهذا الواجب كما دل عليه حديث ابي الدرداء

عويمر الخزرج الانصاري رضي الله عنه انه قال من فقه الرجل هذا موقوف عليه - [00:57:12](#)

من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه البخاري تعليقا فاما انه فهم فهمه او ان له حكم الرفع اذا

سمع نحوه عن النبي عليه الصلاة والسلام. فتكون صلاته وهو مقبل على - [00:57:34](#)

على هذه الصلاة بغير ما يشغله منها شاغل نعم نقف عند هذا نفتح الباب للاخوان من عنده سؤال. نعم سم ايه من فاتته دعاء الاستفتاح

وهو مسبوق وكانت الصلاة سرية يقرأ دعاء الاستفتاح ثم الفاتحة - [00:57:54](#)

واذا كان يقرأ الامام في الصلاة الجهرية فانه يقرأ الفاتحة ولا يقرأ دعاء الاستفتاح هذا يختلف بحاله هل الصلاة جهرية او سرية؟ لان

اول ما ادركه مع الامام هي اول صلاته - [00:58:24](#)

اول ما ادركته مع الامام نختتم على الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة هي اول صلاتك نعم نعم يخاف النبي عليه الصلاة والسلام

تفرض عليهم صلاة التراويح والتهجد لان الله الذي يفرض والنبي يبلغ - [00:58:44](#)

فكان لم يصلها بهم لان لا تفرض عليهم فلا يطيقوها ولا يستطيعوها. فلما مات امن ان يفرض شيء بعد موته عليه الصلاة والسلام لان

الوحي انقطع بموته صلوات الله وسلامه عليه. نعم - [00:59:08](#)

اللهم صلي وسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا

الله - [00:59:26](#)

يشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله. حي على

الفلاح لا حول. الله اكبر - [01:00:29](#)

لا اله الا الله والصلاة القائمة سم هل اقبال الناس على عبادة معينة نعم قبل البعثة قبل موت النبي محتمل محتمل انهم اذا اقبلوا

على عبادة ان تفرض عليهم ومحتمل الا تفرض لكن من شفقة النبي على امته - [01:01:52](#)

الا يكلفوا امرا رغب به بعضهم فيتحمله الآخرون هذا من خوفه عليه الصلاة والسلام ومنه قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة وامثالها - [01:02:32](#)

ولما عرف من شأن صلاة الليل وصلاة الوتر حتى خشي ان تفرض عليه الصلاة والسلام اما بعد موته امن ان يفرض عليهم غير ما تم به الدين اتمت به النعمة وكمل به التشريع - [01:02:49](#)

نعم سم ايه اذا حصل الامام انه رجع ومضى من الصلاة ما مضى فيتم بهم صلاتهم لهم. فاذا قام يأتي مسبوق لا يسلمون او يجلسون يسلمون معه لان الله حدد الشريعة والنبي عليه الصلاة والسلام في استخلاف ابي بكر لما ذهب - [01:03:08](#)

بعد الظهر لبني عمرو بن عوف رجوع والنبي في تكبيرة رجع ابو بكر في تكبيرته الاولى فلم يزد في الصلاة الصلاة لا زيادة فيها ولو لاجل المتابعة الامام ان تقدم ففيها سنة وان ما تقدموا وبقي مسبوقا ففيها سنة - [01:03:52](#)

لكن لئلا يلبس على الجماعة مراعاة عدم التلبس يكتفي بمن استخلفه ومثلها في المساجد الكبار الاولى عند السهو ان يجعل سجوده كله قبل السلام لان لا يقترب الناس ويختلفوا. هذا الاولى - [01:04:16](#)

نعم ايه من صلى جماعة مع من فته مع من فاتته الجماعة في وقت نهى حديث الباب كأنه بعد العصر فهذه جائزة لان ذات سبب ما تنفل نافلة مطلقة وانما تنفل - [01:04:36](#)

بداية سبب كما يقال في زوات الاسباب فلا يناله النهي. اي نعم نعم بلاط المسجد صلاة المسجد في المسجد الحرام لانه بلط ما حول الكعبة ليكن اسهل للناس. اي نعم - [01:05:01](#)

ايه اذا دخل المسبوق المسجد والامام في التشهد الاخير هل يدخل معه او يبقى هذه المسألة لها منزعان. ولها اصلا. الاصل الاول هل بهذا ادرك الجماعة ولا ما ادركها جمهور العلماء على انه ما ادرك الجماعة بعدم ادراكه الركعة الاخيرة - [01:05:26](#)

لك ثمة قول اختاره او ذكره ابن عبدالبر واختاره نسبه الى جمع من السلف انه ادرك اجر الجماعة وان لم يدرك الجماعة واخذا من العمومات في حديث اه ابي هريرة - [01:05:58](#)

حديث علي ومعاذ من ادرك الامام فليصلي معه على اية حالة ادركه عليها على العموم يعني انه يدخل معهم الاصل الثاني انه اذا اذا غلب على ظنه او يتيقن ان تأتي جماعة ثانية - [01:06:16](#)

غلب على ظنه او سيبقى تأتي جماعة ثانية فليتأخر معه والذي اراه ان كلا الامرين سيئا بغى يدخل مع الامام يدرك الجماعة وان بغى ينتظر حتى يدرك الجماعة الثانية وكلاهما باذن الله مدرك لماذا - [01:06:38](#)

الجماعة الاول ادرك اجر الجماعة واخذا بالحديث بالعموميات فليدرك فليصلي مع الامام على اية حال ادركه اياها كما سبق انه امر استحباب نعم نعم نعم اذا دخل المسجد وجعل المسبوق اماما له - [01:06:59](#)

اذا حصل مرة بمعنى في اول الصلاة الاصل جوازها لجواز اختلاف النية بين الامام والمأموم فان سبق في احدث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان منفردا ثم صار اماما - [01:07:22](#)

وهكذا المأموم المسبوق كان مأموما ثم صار اماما حديث ابي بكر كذلك كان في اول الصلاة اماما ثم صار مأموم الفعل هذا جائز. واثار شيخنا الشيخ محمد الى انه يكره هذا الفعل ان يتكرر حتى ما يألف الناس - [01:07:40](#)

جماعة اثر جماعة فتمتد الجماعة الاولى مع كل مسبوق نعم ها شيخ ذكر محقق حاشية في البلاط. ايه وش يقول؟ يقول قال في النهاية البلاط ضربه من الحجارة تفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا - [01:08:02](#)

وهو موضع معروف بالمدينة ايه نعم يحتمل انه موضع في المدينة البلاط او انه في المسجد الحرام بمعنى ان ابن عمر لم يصلي الصلاة مرتين احتفاء بصلاته الاولى ها اراجعها وافدناها - [01:08:22](#)

سم نعم قيل الصلاة تدرك قبل سلام الامام وقيل الصلاة لا تدرك الا باولها الجمهور وما عليه الدالة انها تدرك الجماعة بادراك الركعة ادراك ركعة في بدراكه الركوع ادرك الجماعة - [01:08:59](#)

وما اختاره ابن عبدالبر وغيره انه يدرك اجر الجماعة ادراكه الامام قبل السلام قول المتجه كما دل عليه الحديث اذا اتيتم الامام

ساجدا فصلوا معه سوف اصلوا على حالكم على حاله يعني ادركوه على حاله - [01:09:29](#)

نعم في شيء ونعم قال رحمه الله ابواب الامامة وصفة وصفة الائمة. هذا الابواب يتعلق بالامامة في الصلاة. ترجم عليها بنحو عشرين بابا وهذا من فقه المصنف رحمه الله لان الامامة فقه - [01:09:51](#)

ولهذا هي علم ترجمة لها الفقهاء باب باب الامامة وصلاة الجماعة. من الامام؟ من اولاهم فيها يقول صاحب الزاد في باب الامامة تلزم الرجال لا شرط ولهم فعلها في بيت الى ان قال واولى الناس بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته - [01:10:18](#)

الاقرأ العالم بهذين القيدين ما هو بالاقرأ اللي ما يعرف صلاته يقرأ بالروايات والقراءة تلاقيه ما يعرف يصلي هذا ما هو باولى بالامامة. اقرأ عالم نعم باب من احق - [01:10:42](#)

باب من احق الناس بالامامة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤموا فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم. رواه احمد ومسلم والنسائي. نعم حديث ابي سعيد الخدري - [01:11:00](#)

قال اذا كانوا ثلاثة دليل على من قال ان الجماعة ثلاثة فاكثر كما هو عند اهل اللغة ويصح في الجماعة اثنان لحديث اثنان فاكثر جماعة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامام يعني اولاهم بها اقرأهم - [01:11:19](#)

والاقرأ بمعنى العلم ما هو بالاقرأ بمعنى الحفظ الحفظ مع العلم لانه كان القرءة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام يحفظون القرآن ويفقهونه لا مجرد حفظ من غير فقه كما كثر في الازمان المتأخرة نعم - [01:11:38](#)

نعم وعن ابي مسعود عقبة ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة - [01:11:59](#)

فان كانوا في السنة سواء فاقدّمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدّمهم سنا ولا ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه - [01:12:13](#)

وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع احمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه. ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه. هذا - [01:12:34](#)

حديث اه ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البصري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم يعني اولاهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله وقلنا ان القراءة هنا - [01:12:50](#)

قراءة مع فهم وعمل قراءة علم ومنه اخذ الفقهاء قولهم واولى الناس بالامامة العالم اه واولى الناس بالامامة القارئ العالم فقه صلاته فان كان في القراءة سواء علمهم متقارب فاعلمهم بالسنة - [01:13:08](#)

احفظهم لها وافقهم فيها فان كانوا في السنة سواء فاقدّمهم هجرة. معنى الهجرة يعني انه امن قبل غيره ومنه السن ابو خمسين سنة اسلم قبل ابو اربعين سنة في قيامه باركان الدين - [01:13:26](#)

فالسن التي هي الهجرة هي المعيار الثالث للتقدم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه واهله اي في ملكه الا باذنه ولا يجلس على تكرمته المكان الذي يكرم فيه ويدرس فيه الظيفان الا باذنه وين تبي نجلس فيه - [01:13:44](#)

بعض الناس معاند يقول اجلس هنا يقول لا يجلس هنا ولا لا يا اخواني ها؟ هذا ما يصلح اذا اجلسك مضيفك في مكان فهذا هو الواجب عليك الجلوس فيه وتكريماته اي محل اكرامه - [01:14:03](#)

محل جلوسي الا باذنه هذا كله محمول على الوجوب طيب اذا عين ولي الامر اماما بالمسجد صار هذا المعين الأولى بالامامة ولو كان هناك من اعلم منه وافقه منه لانه صار بهذا اماما راتبا بترتيب ولي الامر له - [01:14:20](#)

صار اماما راتبا لانه رتبته على الامامة ولي الامر ولو كان هناك من هو افضل منه وسبق ان آ عبد الرحمن ابن عوف اما الناس وفيه من هو افضل منه - [01:14:43](#)

اذا تقدم وعين في المسجد الامام الراتبة والاولى بالامامة يجوز له ان يقدم من يرى فيه آآ الخيرية ما لم ينهي عن ذلك نقف عند هذا الموضوع ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:15:00](#)

